أنماط المقاربة بين جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد كصور للإجرام المستحدث.

Approach patterns between money laundering crime and corruption crimes as images of emerging crime.

ط. د. نبيلة عبدي* [1] د. نعيمة عمارة[2]

1- مخبر الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي(الجزائر) abdinabila1@gmail.com

2- مخبر الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي . أم البواقي(الجزائر)

naima-ko@hotmail.com -3

تاريخ الاستلام:2020/03/01 تاريخ القبول:2020/09/06

الملخص:

لقد أيقن العالم أجمع ووقر في عقيدته بأن آفة الفساد على اختلاف مظاهرها تعد المعوق الأكبر لكافة محاولات التقدم، والمقوض الرئيسي لكافة دعائم التنمية، مما يجعل آثار الفساد ومخاطره أشد فتكا وتأثيرا،لأنه يمتد إلى شتى نواحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، فكل دول العالم وبنسب متفاوتة إستشرى فيها الفساد بمختلف أنواعه ومستوياته، سواء الإقتصادي أو السياسي أوالإجتماعي وحتى الثقافي والرياضي، باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، وتهدف لإسباغ المشروعية عليها ليتاح إستخدامها بيسر وسهولة لذا تعد مخرجا للتعامل مع هاته المتحصلات الناتجة خاصة عن أنشطة الفساد بمختلف صوره، فهي تعد من أهم الأسباب المساعدة على إتساع نطاق جرائم الفساد .

منهجية الدراسة: سيتم إستعراض محاور الدراسة بالإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في توضيح ماهية الجريمتين و إعطاء أهم الملامح والخصائص المميزة لهما ، وفي توضيح نقاط التقارب بينهما، و مجموع الآثار المترتبة عنهما.

و تنطلق الدراسة من **إفتراض أساسي** مفاده وجود إرتباط وثيق بين جريمة تبييض الأموال و جريمة الفساد بشكل جلي كون الأولى صورة للثانية و الثانية مصدر للأولى، مما يؤكد المسعى

* ط. د. نبيلة عبدي، المؤلف المرسل

الجاد للدول لمكافحتها، سواء من خلال الإتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية أو ضبط السياسات المالية فيها خاصة في ظل تأثيرات العولمة،فكلاهما عقبة أمام عملية الإصلاح والتنمية والإستثمار، لتجنب الآثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشيهما

الكلمات المفتاحية : جريمة تبييض الأموال، جرائم الفساد، الجريمة المنظمة، المقاربة الإقتصادية، الآثار.

Abstract:

The whole world has realized and revered in its belief that the scourge of corruption in its various manifestations is the biggest obstacle to all attempts to progress, and the main undermining of all pillars of development, which makes the effects and risks of corruption more deadly and impact, because it extends to various aspects of economic, social and political life, all countries of the world in varying proportions It has corruption of various kinds and levels, whether economic, political, social, even cultural and athletic, and considering the crime of money laundering a subsequent crime for criminal activities that have achieved unlawful financial returns, and aims to bestow legitimacy on them so that it can be used easily and easily so it is considered A way out to deal with these proceeds resulting especially from corruption activities in its various forms, as it is one of the most important reasons for widening the scope of corruption crimes.

Study methodology: The study axes will be reviewed by relying on the descriptive analytical approach to clarify what the two crimes are and to give the most important features and characteristics of them, and to clarify the points of convergence between them, and the total effects resulting from them.

The study is based on a **basic premise** that there is a close correlation between the crime of money laundering and the crime of corruption in a clear way, since the first is a picture of the second and the second is a source of the first, which confirms the serious endeavor of states to combat them, whether through international agreements or internal legislation or control of financial policies in them, especially in light of The effects of globalization, both of which are an obstacle to the process of reform, development and investment to avoid the devastating effects and negative consequences of their spread .

Key words: money laundering crime, corruption crimes, organized crime, economic approach, antiquities.

المقدمة:

تعد جرائم الفساد وتبييض الأموال وجهان لعملة واحدة بكل أشكالهما وصورهما وهما من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان حكومات وشعوبا، ويهددان أمن المجتمعات واستقرارها، ويعيقان عمليات النهوض والبناء والتطور والتنمية، ويدمران الإقتصاد وقدرة الدول المالية، وأصبح الفساد في وقتنا الحاضر مشكلة دولية عابرة للحدود بفعل انتشار عمليات تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والتي يلجأ إليها الجناة لغرض التخلص من المسؤولية الجنائية داخل بلدانهم، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل أصبحت الأموال المتحصلة من الفساد من المصادر الرئيسية لتمويل العديد من العمليات الإرهابية، ولأسباب مختلفة منها ما هو سياسي ومنها ما هو ذو بعد دولي، مما زاد من التعقيدات التي تواجه مكافحة الفساد على الصعيد الوطني، لذا كان لزاما إيجاد طريقة معينة لمنع الجريمتين فكلاهما، يقوض صرح الديمقراطية وحكم القانون، وانتهاك حقوق الإنسان، ويسمح بإزدهار الجريمة المنظمة وغيرها من الأخطار التي تهدد أمن الإنسان، وعليه فالتعاون الدولي في هذا المجال هو أفضل سبيل لمنع إستخدام الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وتبييضها.

ولأن عمليات تبييض الأموال تعد من الأسباب المؤدية لإتساع نطاق جرائم الفساد تم صياغة الإشكالية التالية : **فيما تتمثل مظاهر التوافق بين جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد ؟**

وإجابة عن التساؤل السابق سنحاول التعرض للإطار النظري للظاهرتين مما يؤدي بالضرورة لتوضيح الصلة بينهما في المبحث الأول ثم نبين في المبحث الثاني العوامل المسهمة في تفشيهما وصور المقاربة بينهما.

المبحث الأول : مفاهيم ومظاهر الإرتباط بين الجريمتين

ما يعطي للموضوع أهمية خالصة ارتباط هذا النوع من الإجرام مع صورة أخرى تعد من أخطر المظاهر في كل الدول وهي جرائم الفساد، لذا سيتم التطرق للمفاهيم المتعلقة بالجريمتين في المطلب الأول من خلال التعرض للإطار النظري للدراسة وتحديد مظاهر الإرتباط بينهما في المطلب الثاني ،فهي تعمل في الاشتراك فيما بينها بانسجام كبير، و تقسم العالم إلى مناطق سيطرة و نفوذ.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للجريمتين

الجرائم التقليدية ظهرت بأساليب حديثة لاستعمالها تقنيات متطورة، فأصبحت أكثر تعقيدا وضررا في سبيل الوصول لأهدافها الإجرامية، و أخطرها جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد كونها تتخطى حدود الدولة الواحدة، و على الرغم من خطورتها لكنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد في التشريعات الجنائية، فلا يوجد تعريف متفق عليه نظرا لكونها تشمل قائمة من الجرائم المختلفة، لهذا سيتم التعرض لأهم التعريفات المتعلقة بالجريمتين.

الفرع الأول : تعريف الفساد :

تعددت التعريفات الخاصة بهذه الجريمة لتعدد الصور و الأساليب المعتمدة فيها واختلاف وجهات النظر الفقهية التي تناولتها بالدراسة والتحليل أهمها:

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفساد على أنه إساءة إستعمال السلطة العمومية أو المنصب للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة، أو الإبتزاز، أو إستغلال النفوذ، أو المحسوبية أو الغش، أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس و رغم أن الفساد كثيرا ما يعتبر جريمة يرتكبها الموظفون العاملون، فإنه يتفشى أيضا في القطاع الخاص.

وتعرفه منظمة الشفافية الدولية على أنه إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة (الشيخ داود، الفساد والإصلاح، 2003، صفحة 32)، لكنها أعادت صياغة تعريف آخر للفساد على أنه السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو الخاص،سواء كانواسياسيين أو موظفين مدنيين،بهدف إثراء أنفسهم أو قرابتهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة إستخدام السلطة الممنوحة لهم (فاروق، 2006، صفحة 10) ،أما البنك الدولي فيعرف الفساد بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص (اللامي، 2007، صفحة 6).

ويتخذ الفساد مظاهر عديدة متداخلة ومتشابكة، أخطرها تبييض الأموال (عبد العال، 2009، صفحة 34) ، كما يندرج الفساد ضمن فئتين شاملتين:

الفساد الكبير و الصغير: يمكن أن يحدث الفساد على مستويات مختلفة، تتراوح من الفساد الصغير الذي يطلق عليه أيضا إسم الفساد الإداري الذي ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا ،و الذي يتعلق كذلك بممارسات تستهدف منافع و عوائد محدودة في قيمتها، إلى الفساد الكبير (زين الدين، 2009، صفحة 67) الذي يتم من قبل شخصيات في أعلى مستويات الهرم الحكومي، جراء إستغلالهم لرأس المال و السلطة و خرق القوانين و التنظيمات،و هو أخطر أنواع الفساد لأنه يمس بالبنى التحتية، و يكلف الدولة مبالغ ضخمة)السيسي،2012 ، صفحة(227 ، و الفساد بصورة عامة وفقا لنطاقه الجغرافي (الركيبات، 2015، صفحة 44) يشمل الفساد الدولي والإقليمي والمحلي (طالب و العامري، 2014، صفحة 27).

الفساد السياسي: يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد لأنه يتمثل في إساءة إستخدام السلطة السياسية لتحقيق مكاسب خاصة بهدف الحفاظ على أو تعزيز الموقع في السلطة، أو لإثراء الذات و يتورط فيه أولئك الذين يتولون عملية صنع القرارات السياسية الخاصة بالتشريعات و تخصيص الموارد

الأساسية للدولة، و من بين الأشكال المألوفة له شراء الأصوات، تزوير الإنتخابات، تمويل الأحزاب بصورة غير قانونية و سوء إستخدام الممتلكات العامة، بصورة عامة هو الإنحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل و العمل السياسي (صبيح، 2016، صفحة 135) مما يولد عدم الاستقرار السياسي (بن علي، 2009، صفحة 11).

الفساد الإداري ويتعلق بمظاهر الإنحراف الوظيفي والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية مهامه بمخالفة التشريع القانوني والتنظيمي، أي إستغلال موظفي الدولة لصلاحياتهم للحصول على مكاسب بطرق غير مشروعة (نجار، 2014، صفحة 32).

الفساد المالي ومظاهره الإنحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية (الوادي، صفحة 214) .

الفرع الثاني: تعريف تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم العصر كونها أنشطة تتم بعيدا عن أجهزة الدولة و لا تسجل في الحسابات الوطنية ، ولأن الأرباح الضخمة المتحصلة من مصادر غير مشروعة لا يمكن تغطيتها إلا عن طريق إجراء مجموعة من العمليات و التحويلات المالية و العينية لإكسابها صبغة مشروعة (شبلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي و سبل مكافحته، 2007، صفحة 42) لهذا تعد صورة من صور الإجرام المنظم.

وبالنظر لتعدد التعاريف المقدمة لهذه الجريمة و كثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، فإنه يمكن استخلاص التعريف الآتي: هي فعل مجرم قانونا يرتكبه شخص أو مجموعة أشخاص من خلال سلسلة من التصرفات لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة بإدراجها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني حال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع و مآله النهائي.

وبناء على ما تقدم يمكن إستخلاص الخصائص الآتية:

. **جريمة دولية:** لسرعة إنتشارها الجغرافي، نظرا للثورة المعلوماتية و إرتباطها بعمليات التحرير الإقتصادي و المالي.

. **جريمة منظمة:** لأنها ترتكب من أشخاص ذوي خبرة عالية في شكل شبكات دولية تستغل ضعف التشريعات و النظم المالية و البنكية.

. **جريمة إقتصادية:** لأنها تمس بإقتصاديات الدول بشكل مباشر و تهدد بانهيارها (لعشب، 2007، صفحة 28).

. **عمليات تبييض الأموال أنشطة مكملة:** لأنشطة أصلية سابقة تنتج عنها أموال غير مشروعة كأنشطة الإقتصاد الخفي ، المخدرات، الفساد (نبيه، 2006، صفحة 60).

المطلب الثاني: مظاهر الإرتباط بين الجريمتين

بزغ في الآونة الأخيرة مصطلحات جديدة على الساحة الإجرامية لم تكن مألوفة من قبل، وهذا بفعل تنامي الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها، وتحول الإقتصاد الصناعي إلى إقتصاد رقمي، والثورة التكنولوجية، وكذا رغبة مرتكبيها في العيش بأمان ورفاهية وبذخ داخل المجتمع مع ما تحصلوا عليه من عائدات، مما جعل من الجريمتين تشكلان تهديدا للأمن و الإستقرار و مصالح الشعوب، لخطورة المؤشرات والصور الدالة عليهما، وتأثيرهما على كافة الأصعدة والمستويات.

الفرع الأول: مؤشرات الجريمتين:

تعتبر الأموال الطائلة الناتجة عن الأعمال الإجرامية مشكلة لأصحابها، خصوصا في إيجاد الكيفية العملية لتحويلها و إزالة الشبهة عنها، لكن تبقى هناك مجموعة من المؤشرات تظل واضحة المعالم، تنتشر وتتفشى داخل المجتمع، تنمي الجريمتين وتتجسد بصيغ وهيئات مختلفة، تتمثل في:

- شيوع ظاهرة الغنى الفاحش والمفاجئ في المجتمع.
- شيوع ظاهرة الرشوة لدرجة تصبح فيها من جملة المسلمات المطلوبة في أية معاملة.
- المحسوبية والولاء لذوي القربى في شغل الوظائف والمناصب، بدلا من الجدارة والكفاءة والمهنية.
- غياب مبدأ تكافؤ الفرص في شغل الوظائف .
- ضعف الرقابة أجهزة وأداء ودورا أو ظهورها بشكل شكلي مع إهمال نتائجها.
- الإستغلال السيئ للوظيفة لتحقيق مصالح ذاتية على حساب المصالح الموضوعية.
- الخروج المقصود عن القواعد والنظم العامة لتحقيق منافع خاصة (حلمي، 2008، صفحة 20).
- التصرف الممتلكات العامة لتحقيق منافع ومكاسب خاصة.
- إنتشار ظاهرة الإبتزاز، متمثلة في التعقيدات الإجرائية والروتين، الذي يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال من البلد.
- التعامل بالسيولة النقدية لتجنب أجهزة الرقابة المالية .

تهريب الأموال إلى الخارج و القيام بتبييضها (عبدالعظيم، 2008، صفحة 42.41) و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.

تستر الدول على المسؤولين الفاسدين، حيث تلجأ إلى منح بعض الحصانات القانونية إلى فئات معينة من الأشخاص مما يساعد على إفلاتهم من العقاب.

ويعد إرتفاع هاته المؤشرات في أي مجتمع دلالة على تدني الرقابة الحكومية، وضعف القانون أو قصور التشريعات، وسيادة مبدأ الفردية بما يؤدي إلى إستغلال الوظيفة العامة وموارد الدولة من أجل تحقيق مصالح فردية أو مجموعاتية (الشيخ

داود، الفساد والإصلاح، 2003، صفحة 33) على حساب الدور الأساسي للجهاز الحكومي بما يلغي مبدأ العدالة، وتكافؤ الفرص والجدارة والكفاءة والنزاهة.

الفرع الثاني: صور الجريمتين:

جريمة تبييض الأموال تفترض وقوع جرائم سابقة، يحقق مرتكبوها فوائد معينة، ثم يعملون على تطهيرها، من خلال إحدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال ،فهناك مظاهر مجسدة للجريمتين و بشكل عام تمثل أنماطا إجرامية منفصلة في حد ذاتها .

. **الرشوة** :أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة.

. **المحسوبية:** أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب عائلة أو منطقة دون أن يكونوا مستحقين لها.

. **المحاباة:** أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة، بغير حق للحصول على مصالح معينة.

. **الواسطة** :أي التدخل لصالح فرد ما أو جماعة دون الإلتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الإنتماء رغم كونه غير كفء.

. **نهب المال العام**: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق بشكل سري تحت مسميات مختلفة (فافة، 2016، صفحة 4241).

. **الإبتزاز**: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد .

. **الإتجار بالوظيفة العامة** : تعد جرائم الفساد الإداري و السياسي و المالي من الجرائم المولدة للأموال القذرة ، و نقصد بالفساد هنا الإستغلال غير المشروع

للوظيفة العامة لتحقيق المكاسب الشخصية ، و على كل فإن جل القوانين و على إختلافها جرمتها و فرضت عقوبات عند إرتكابها تتراوح بين الحبس و الغرامة ، لأن عملية تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن بإستغلال النفوذ ، لجمع الثروات الطائلة ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج و القيام بتبييضها.

وتعد إتفاقية ميريدا بالمكسيك المبرمة في 2000/12/01 المتعلقة بمحاربة الرشوة إطارا عالميا فعالا للقضاء على هذه الآفة ، وقد صادقت عليها 289 دولة من بينها الجزائر و التي وقعت عليها بتاريخ 2003/12/09 باسمها ثم نيابة عن مجموع الدول العربية .

. إختلاس الأموال : تعتبر جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد ، فضلا عن إرتباطها بعملية تبييض الأموال ، حيث تودع الأموال المختلسة في بنوك أجنبية ، لتعود إلى البلاد بصورة مشروعة ، من خلال التصرفات العينية أو قنوات المصارف المحلية و العالمية .

و دأبت كل التشريعات إلى تجريم هذا الفعل و التشدد في العقوبة، و رغم كل الجهود المبذولة في تعقب هاته الجريمة، إلا أن الدراسات و الإحصائيات تشير إلى أن قيمة الأموال التي يجري إختلاسها في تصاعد مستمر ، لذا وجب ردع و محاربة هاته الجريمة التي تلعب دورا فعالا كمصدر من مصادر الأموال المبيضة.

الفرع الثالث: أبعاد الجريمتين:

تعد الجريمتين من أهم العوامل السلبية التي تعرقل كل جهود التنمية بصفة عامة، و عليه فجرائم الفساد وتبييض الأموال لهما آثار بالغة الخطورة و تكاليف على كافة المستويات، نظرا للطابع غير الوطني الذي تتخذه هاته الجرائم (شبلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، 2011، صفحة 33)

. على الصعيد الإقتصادي : من أبرز المخاطر الإقتصادية نذكر ما يلي:

. إعاقة النمو الإقتصادي مما يقوض كل مستهدفات خطط التنمية طويلة وقصيرة الأجل.

. إهدار موارد الدولة أو على أقل تقدير سوء إستغلالها (سالم ح.، 2003، صفحة 58) بما يعدم الفائدة من الإستغلال الأمثل لها.

. هروب الإستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية لغياب حوافزها.

. الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وإضعاف الفعالية الإقتصادية وازدياد الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

. إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية بإستخدام الوسائل الإحتيالية والإلتفاف على القوانين النافذة.

. التأثير السلبي لسوء الإنفاق العام لموارد الدولة عن طريق إهدارها في المشاريع الكبرى بما يحرم قطاعات هامه مثل الصحة والتعليم والخدمات (درويش، 2010، صفحة 68) من الإستفادة من هذه الموارد.

. تدني كفاءة الإستثمارات العامة وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بفعل الرشاوى التي تدفع للتغاضي عن المواصفات القياسية المطلوبة.

. على الصعيد السياسي: لهما آثار سلبية على الحياة السياسية ، فخطرهما ينخر جسد الدولة ويهدد إستقرارها، وتتجسد هاته المخاطر في:

. تشويه الدور المطلوب من الحكومة بشأن تنفيذ السياسة العامة وتحقيق مستهدفات خطط التنمية.

. إنهيار وضياع هيبة دولة القانون والمؤسسات بما يعدم ثقة الأفراد فيها.

. إضعاف كل جهود الإصلاح المعززة للديمقراطية بما يتزعزع معه الإستقرار السياسي.

. إقصاء الشرفاء والأكفاء من الوصول للمناصب القيادية، بما يزيد من حالة السخط بين الأفراد ونفورهم من التعاون مع مؤسسات الدولة.

. إعاقة وتقويض كافة الجهود الرقابية (ملهاف، 2013، صفحة 12) على أعمال الحكومة والقطاع الخاص .

. **على الصعيد الإجتماعي** (توق، 2014، صفحة 138) : **كلا الجريمتين يؤديان لاضطرابات إجتماعية خطيرة يمكن إجمالها** في:

. إنهيار النسيج الإجتماعي وانتشار روح الكراهية بين طبقات وفئات المجتمع نتيجة عدم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

. التأثير المباشر وغير المباشر لتداعيات الجريمتين الإقتصادية والسياسية على إستقرار الأوضاع الأمنية والسلم الإجتماعي.

المبحث الثاني: أسباب الجريمتين وأنماط المقاربة بينهما

لا يمكن للجهود الدولية و الإقليمية تعزيز مكافحة هذا النوع من الإجرام دون التعرض لمجموعة العوامل و الأسباب والإفرازات المؤدية لتنامي و انتشار هاتين الجريمتين بالدراسة والتحليل، والتى بالعمل على الحد منها يتم تجفيف منابعهما ، و لا شك أن جريمة تبييض الأموال تعد من بين أهم الظواهر الإقتصادية والمالية والنقدية غير المشروعة التبعية لأنشطة إجرامية أصلية أخطرها جرائم الفساد، حيث وجدت في ظلها مناخا قويا ساعد على نموها، وأتاح فرصا لا مثيل لها أمام المبيضيين، وهذا ما يؤكد الإرتباط الوثيق بينهما، وسيتم إستعراض أسبابهما في المطلب الأول ثم مظاهر الإرتباط بينهما في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أسباب الجريمتين :

تتعدد الأسباب المؤدية لتفشي الظاهرتين و استفحالهما سواء على المستوى المحلي أو الدولي بين سياسية واقتصادية و أخرى إجتماعية، بما يجعل مرتكبيها بمنأى عن أجهزة الدولة ورقابتها.

الفرع الأول :الأسباب الإقتصادية:

تعد الأسباب الإقتصادية المساهم الأول في انتشارها و تتمثل على وجه الخصوص في :

. تدخل الحكومة في الإقتصاد: حينما يكون للمسؤولين الحكوميين تدخل عريض في تطبيق القواعد التنظيمية، قد تكون الأطراف الخاصة على إستعداد لدفع الرشاوى لهم للحصول على أي ربح يمكن أن تولده هاته القواعد ، لقلة المساءلة والنزاهة والشفافية (معبد، 2012، صفحة 4).

. إنخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين: و يعزز هذا إنتشار الفساد إذ يضطر هؤلاء الموظفون إلى قبول الرشاوى كوسيلة لزيادة رواتبهم المتدنية و تأمين دخل إضافي ، فالعلاقة عكسية بين معدل الفساد و المستوى المنخفض للأجور في القطاع الخاص أو القطاع الصناعي.

. عدم وضوح النظام الضريبي و عدم كفاية القوانين و الإجراءات الضريبية: إضافة إلى إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب مع غياب الرقابة.

. عدم إستقرار البيئة القانونية و التشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية: إذ أن وجود نظام قانوني عادل فاعل، إضافة إلى وجود حكومة قادرة على تطبيق القوانين يؤثر على قيام هذه المؤسسات بالمهام الموكلة إليها بشكل فاعل يحد من إنتشار الفساد، أما في حالة فشلها في تأدية وظائفها (البوادي، 2008، صفحة 98)، فقد يدفع المتعاملين إلى اللجوء إلى أساليب غير قانونية لرشوة المسؤولين الحكوميين لإنجاز أعمالهم (خليفة، 2016-2017، صفحة 40),

. وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة و تضخم الجهاز الإداري: ذلك أن توفر ثروة طبيعية كبيرة في المجتمع يغري المسؤولين لممارسة الفساد بصورة أكبر خاصة في ظل غياب معلومات مفصلة عن تلك الثروات في مختلف مراحل الإنتاج و التصدير كما أن تضخم الجهازي الإداري من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الإدارية و يضعف التواصل مع المواطنين، و يزيد من البيروقراطية التي تعتبر باب من أبواب الفساد، كما يزيد أيضا تضخم الجهاز الإداري من هدر موارد الدولة.

. كبر نسبة موازنة الدفاع في الموازنة العامة: هناك علاقة قوية بين الإنفاق العسكري و الفساد بمعنى أن الحكومات الأكثر فسادا تميل إلى الإنفاق العسكري ، و ذلك بسبب إنعدام الرقابة الفعالة على هذا النوع من الفساد.

. حرية تحريك الأموال بين دول العالم: مما أوجد فرصة أمام كبار المفسدين لتحويل ما يحصلون عليه بدون وجه حق إلى المؤسسات المالية العالمية وتدويرها في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها غير الشرعي

. وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين: أو منتجين من دول أخرى واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على إمتيازات واحتكارات داخل الدولة.

الفرع الثاني :الأسباب السياسية

فساد الحياة السياسية باب لتنامي الظواهر الإجرامية، ويمكن الإشارة إليها في العناصر التالية:

. عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

ـ الحكومات الضعيفة: يؤدي ضعف الحكومة إلى تفشي الجريمتين (طارق عبدالعزيز، 2006، صفحة 8) و يمكن الحكم على مدى ضعف أو قوة الحكومة من خلال معرفة ما يلي:

- مدى الغموض أو الشفافية في معاملاتها الإقتصادية.
- مدى إتباع الإجراءات والنظم الموضوعية في التعيينات والوظائف.
- مدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة.

إن هذه العناصر تحدد مدى قدرة القيادة السياسية على محاربة الإجرام ، فكلما قلت الشفافية وقلت الرقابة و اتبعت إجراءات غير موضوعية في التعيينات) سالم و محمود،2011 ، صفحة(75 كلما زاد الفساد و لوبياته، أما الحكم الراشد فهو الحكم الذي تدار من خلاله الموارد العامة و تحل المشاكل بفعالية و بطريقة تستجيب للإحتياجات الأساسية للمجتمع على أساس المشاركة العامة و المساءلة و الشفافية (عطية، 2008، صفحة 107).

ـ عدم إهتمام القيادة السياسية بمحاربة الفساد: إن القيادة السياسية هي القدوة و المثال لباقي مسؤولي الدولة، فلا بد أن تكون هي السباقة في مكافحة الجريمتين، و تزداد الطامة عندما يشترك القادة أنفسهم في أعمال الفساد وتبييض العائدات الناتجة عنه أو عندما يتغاضون عن مثل هذه الأعمال.

ـ قلة المساءلة: والتي تأتى من عدم وجود سياسات منظمة وضابطة للتصرفات المالية، ثم عدم كفاية وضعف أجهزة الرقابة، لذا تتعدد أسبابه وتتداخل (الدسوقي، 2012، صفحة 24)

ـ الإستهانة بالقوانين وضعف النظام القضائي: بسبب بطء إجراءاته ثم التراخى في تنفيذ الأحكام (أبو سويلم، 2010، صفحة 22) ، ثم تبعية القضاة في تعيينهم وتحديد رواتبهم للسلطة التنفيذية والتى إنخرط الكثير من قياداتها في الفساد، و

قدرة كبار المفسدين من توكيل محامين يعملون على مد آجال التقاضى أو التأثير على أدلة الاثبات، أو عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.

الفرع الثالث : الأسباب الإجتماعية:

يشهد العالم إنتشارا للجريمتين كمحصلة لعوامل إجتماعية منها:

- الفقر الناتج عن ضعف المدخول بما يجعلهم يحاولون تعويض ذلك باختلاس ما بعهدتم من أموال وقبول رشاوى من الجماهير.

- إنتشار الجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة (الباشا، 2001، صفحة 80.79)، والتركيبات الطائفية والعشائرية.

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

المطلب الثاني : المقاربة بين الجريمتين

شهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإجرامية المستحدثة، ولذا تعتبر الجريمتان من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر، نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما من جهة وبينهما والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من جهة أخرى.

الفرع الأول: صلتهما الوثيقة بالجريمة المنظمة

تعتمد مؤسسات الجريمة المنظمة على الفساد بصفة أصلية لتحقيق أهدافها (بيضون، 2012، صفحة 14) ومشاريعها الإجرامية عبر القارات وتمرير صفقاتها واستردادها في حالة الحجز عليها إدارياً ، وكذلك في حماية أعضائها من المساءلة في حالة القبض عليهم وإعاقة سير العدالة و من جانب آخر يشجع الفساد على نشوء الجريمة المنظمة ، فالدولة التي ينخر الفساد جسدها تشكل عامل جذب للمنظمات

الإجرامية الدولية والتي تمارس في الخفاء أعمال تبييض الأموال أو تجارة المخدرات أو الاتجار بالبشر، كما وتسهم الجريمة المنظمة في تعميق ظاهرة الفساد بما تضخه من أموال ضخمة كرشاوى للحصول على التراخيص والإعفاءات الضريبية والتأثير على سير العدالة وبالمقابل تدعم مؤسسات الجريمة الموظفين الفاسدين للوصول إلى المناصب القيادية ، فلولا الفساد و تبييض الأموال لما كانت هناك جريمة منظمة مطلقاً فكلاهما يشكل البيئة التي تنمو فيها ظاهرة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: المقاربة بين جريمة الفساد وتبييض الأموال :

تعتبر العلاقة وثيقة بين الجريمتين فإخفاء الأموال غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم وإدخالها في أنشطة مشروعة وبخاصة في مجال التبييض الأتوماتيكي أو تهريبها خارج البلاد ومن ثم إعادتها على أنها أموال متحصله من أنشطة مشروعة يؤكد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الهدف الرئيس للفساد وهو تحقيق الربح وتبييض الأموال بإعتبارها ضرورة لإخفاء مصدر الأرباح غير المشروعة ، إضافة إلى كون جريمة تبييض الأموال تعتبر صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، 2013، صفحة 52)، إذاً فهي تعد أمراً ضرورياً ومهماً في كل جريمة تهدف إلى الحصول على أرباح ، مما يظهر لنا حاجة هذه التنظيمات إلى إخفاء مصدرها وإدخالها في أنشطة مشروعة تحقق لهذه التنظيمات الإنتفاع بالأموال غير المشروعة براحة وإخفاء الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال) جزول،2017 ، صفحة481 .(482.

وتزيد الخطورة عند قيام الدول النامية بتقديم تسهيلات كبيرة لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار فيها والتي تكون على حساب الرقابة عليها ، ويلاحظ أن عمليات تبييض الأموال (الشرقاوي، 2008، صفحة 30) لا يقتصر أثرها على الدول النامية بل يمتد أثرها إلى الدول الغنية وهو ما يبين لنا حتمية وضرورة توفير كل

الإمكانات المتاحة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي لمكافحتهما والحد من الأبعاد السلبية للظاهرتين.

الخاتمة :

تشكل الأموال عصب الإقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الإجتماعية السائدة في العالم و لاشك في أن سلامة الإقتصاد بتوفير التوازن بين الإمكانات و الرغبات يعطي للسياسة مفهومها الأصيل، وهذا ما يؤكد إرتباط الأمن السياسي بالأمن الإقتصادي و ارتباط الإثنين بالأمن الإجتماعي .

وحيث أصبح هاجس الربح سائدا بغض النظر عن المساوئ الناتجة عن العمليات المؤدية له برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المالي على الصعيدين المحلي و الدولي والتي بإمكانها شراء ضمائر بعض ممثلي الدول و بيعها في مصالح إقتصادية محضة، و يتجلى ذلك في بعض الفضائح التي تحدثت عنها الصحف و تداولتها وسائل الإعلام حول الصفقات التجارية غير المشروعة بين بعض الشركات و بعض الأفراد الذين يمثلون الإطارات السامية و النافذة في تلك الدول، و تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الإقتصادي و المالي من خلال إعتماده على الأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول إلى غايات معينة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل و مصلحة الأفراد و الدول و الأنظمة، و من هنا تظهر العلاقة بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال كقناة يمكن من خلالها إضفاء المشروعية على الأرباح المتحصلة من الأنشطة الإجرامية المرتكبة، بما يضمن بقاء واستمرار المفسدين بعيدا عن متابعة السلطات المختصة بمكافحة الإجرام والجريمة، ومنه تم إستخلاص**النتائج** التالية:

- تعدد التعريفات للجريمتين، كونها مسألة تستعصي على الضبط الدقيق.

– وجود علاقة مباشرة بين الفساد و تبييض الأموال و الجريمة المنظمة.

– تعدد الأسباب و الأساليب المستخدمة في الجريمتين، الأمر الذي يعقد مهمة المكافحة.

– الآثارالسلبية المدمرة للجريمتين بفعل التمرس الذي يتمتع به مرتكبوا هذا النوع من الإجرام ، واعتمادهم على التقنيات الحديثة.

وعليه تم صياغة **التوصيات** التالية :

– ضرورة التحفظ على الأموال المهربة وأن تتم مصادرتها بصورة مستعجلة، وحجز الأموال بصورة فورية إذا كان المتهم بجرائم الفساد يحمل جنسية أكثر من دولة.

– رفع الحصانة القضائية عن المسؤولين والموظفين المشتبه إرتكابهم لجرائم الفساد .

– الخروج عن قواعد السرية المصرفية التي تشكل عائقا أمام معرفة مصير الأموال المهربة.

– إصدار قوانين صارمة لمنع هدر الأموال العامة والفساد الإداري والمساءلة الجدية لهم.

– إنشاء أجهزة أمنية تراقب التصرف بالأموال العامة قد ترتبط برئاسة الوزراء مباشرة أو ضمن أجهزة وزارة الداخلية

– تظل الجريمتان معاول هدم تواجه عمليات التنمية الإقتصادية والسياسية والإجتماعية ولهذا فأحسن وسيلة لمحاربتهما، هو أن تكون هنالك خطة إستراتيجية شاملة لإعادة العدل بمختلف صوره في المجتمع من القمة إلى القاعدة، ومن القاعدة إلى القمة، وإنهاء الظلم وأشكال الإستغلال في كل المجتمعات من خلال ربط المسؤولية بالمحاسبة.

قائمة المراجع:

1.أحمد صلاح عطية. (2008). أصول المراجعة الحكومية وتطبيقاتها بالمنطقة العربية. الاسكندرية: الدار الجامعية الإسكندرية.

2. أحمد محمود هنار أبو سويلم. (2010). مكافحة الفساد (الإصدار 1). عمان: دار الفكر.

3. أحمد مصطفى صبيح. (2016). الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري (الإصدار 1). القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر.

4. أحمد مصطفى معبد. (2012). الآثار الإقتصادية للفساد. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

5. الويزة نجار. (2014). التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة. 32. قسنطينة، كلية الحقوق جامعة منتوري.

6. حسين المحمدي البوادي. (2008). الفساد الإقتصادي لغة المصالح (الإصدار 2). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

7. حمدي عبدالعظيم. (2008). عولمة الفساد وفساد العو لمة (الإصدار 1). الاسكندرية: الدار الجامعية.

8. حنان سالم. (2003). ثقافة الفساد في مصر دراسة مقارنة للدول النامية. القاهرة: دار مصر المحروسة.

9. خالد رمضان عبد العال. (2009). جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

10. رفافة فافة. (2016). الفساد والحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر (الإصدار 1). الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

11. زياد العربية بن علي. (2009). ماهو الفساد؟ (الإصدار 1). حلب: نون 4 للنشر.

12. صالح جزول. (2017). آليات مكافحة جرائم تبييض الأمو ال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. الاسكندرية.

13. صلاح الدين حسن السيسي. (2012). موسوعة جرائم الفساد الإقتصادي (الإصدار 1). القاهرة: دار الكتاب الحديث.

14. عبدالحكيم مصطفى الشرقاوي. (2008). العولمة المالية و تبييض الأموال. مصر: دار الجامعة الجديدة.

15. عبدالله سالم، و علي محمود. (2011). الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته جنائيا دراسة مقارنة (الإصدار 1).

16. علاء فرحان طالب، و علي الحسين العامري. (2014). إستراتيجية محاربة الفساد. عمان: دار الأيام للنشر.

17. علي لعشب. (2007). الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

18. عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داود. (2003). الفساد والإصلاح. دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب.

19. عماد صلاح عبدالرزاق الشيخ داود. (2003). الفساد والإصلاح. دمشق: منشورات إتحاد الكتاب العرب.

20. عمار طارق عبدالعزيز. (2006). الفساد الإداري وسبل معالجته. بغداد: المركز العراقي للأبحاث.

21. فاروق عبد الخالق.(2006). الفساد في مصر،دراسة إقتصادية تحليلية، القاهرة،العربي للنشر.

22. فايزة يونس الباشا. (2001). الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

23. فضيلة ملهاف. (2013). وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال . دراسة على ضوء التشريعات والانظمة القانونية سارية المفعول. الجزائر: دار هومة للنشر.

24. كايد كريم الركيبات. (2015). الفساد الإداري والمالي مفهومه وآثاره وآليات قياسه وجهود مكافحته. عمان: دار الأيام للنشر.

25. مازن زاير جاسم اللامي. (2007). الفساد بين الشفافية والإستبداد. بغداد: مطبعة دانية.

26. مجدي حلمي. (2008). الفساد أنواعه و أسبابه و آليات مكافحته. منظمة صحفيات بلا قيود.

27. محمد أحمد درويش. (2010). الفساد مصادره نتائجه ومكافحته (الإصدار 1). القاهرة: عالم الكتاب.

28. محمود حسين الوادي. تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي و مكافحة الفساد. عمان: دار الصفاء للنشر.

29. محي الدين شعبان توق. (2014). الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد من منظور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الإصدار 1). عمان: دار الشروق.

30. مختار شبلي. (2007). الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي و سبل مكافحته. الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض.

31. مختار شبلي. (2011). الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته (الإصدار 2). الجزائر: دار هومة الجزائر.

32. مختار شبلي. (2013). الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر.

33. مراد خليفة. (2016-2017). جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قسم الحقوق ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية.باتنة.

34. نادية قاسم بيضون. (2012). الجر يمة المنظمة ، الرشوة و تبييض الأموال (الإصدار 2). منشورات الحلبي الحقوقية.

35. نسرين عبدالحميد نبيه. (2006). الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

36. وليد ابراهيم الدسوقي. (2012). مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية (الإصدار 1). القاهرة: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات.

37. بلال الأمين زين الدين. (2009). ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية والتشريع المقارن (الإصدار 1). الإسكندرية،دار الفكر الجامعي.